

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والخلاصة والتلخيص والبلغة والشرح والمحرر والوجيز والفائق وغيرهم وقدمه في الكافي والفروع والزركشي وغيرهم .

وقيل لا يثبت في إجارة تلي العقد وهو وجه في الكافي وأطلقهما في الحاوي الكبير وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين في الإجارة في الذمة .

وجزم في الحاوي الكبير بثبوت الخيار فيها .

قوله ويثبت في الصرف والسلم .

وهو المذهب قال في الفروع يثبت على الأصح قال الناطم هذا الأولى وصحه المصنف والشارح وجزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس وقدمه في الكافي والزركشي وغيرهما .

وعنه لا يثبت فيهما وجزم به ناطم نهاية بن رزين وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وتجريد العناية وغيرهم .

وخص القاضي الخلاف في كتاب الروايتين في الصرف وتردد في السلم هل يلحق بالصرف أو ببقية البياعات على احتمالين .

فائدة قال المصنف والشارح وغيرهما ويثبت في الصرف والسلم وما يشترط فيه القبض في المجلس كبيع مال الربا بجنسه على الصحيح .

وقال في الفروع وعلى الأصح وما يشترط فيه قبض كصرف وسلم .

وقال في الرعاية الكبرى وفي الصرف والسلم .

وقيل وبقية الربوي بجنسه روايتان .

قوله ولا يثبت في سائر العقود إلا في المساقاة .

وكذا المزارعة والحوالة والسبق في أحد الوجهين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق